الوسخ فاذا وجد من يفعل ذلك ادبه تاديبا جيدا ليرتدع
به غيره واذا اشتكى احد انه تنغد طحنه نزنه وعلامة
السالم منه ان كل قدح منه رطل او قيتين بالرطل
المصري ويأخذ على طحاني الاشنان ان لا يطحنوه الا زهر
على حدته على الحجر فان فيهم من يدلسه ويخلط فيه الترمس
فان طحنه على الطاحون ولصعب على الدواب فليجعل
في كل اردب ربع ويبة ترمس لئلا ما يرجع يزيل الوسخ
من يد من يغسل به ومتى كثر فيه دقاق الترمس منع
ازالة الوسخ وصار في يد الذي يغسل به مثل العجين
ومنهم من يخلط فيه سوس حطب الطلح وشي يقال
له عنكبة الصوفة وهو حطب الاوراق فيعتبر
عليهم ذلك ويعتبر عليهم ايضا دقاق الترمس فان فيهم من
يغشه بدقيق الفول المسوس وهذا كله ما يخفى على العارف
ويعتبر عليهم موازينهم واكيالهم الذي يعاملون بها الناس والله اعلم

الباب الرابع والاربعون

في الحسبة على الفصادين والحجامين
لا يتصدى للفصد الا من اشتهرت معرفته وامانته
بتشريح الاعضاء والعروق والعضل والشراين

والاحاطة بمعرفتها وكيفيتها لئلا يقع المبضع في عرق
غير مقصود او في عضلة او شريان فيؤدي الى
زمانة العضو وهلاك المفصود واذا اراد تعليم الفصد
فليدمن بفصد ورق السلق اعني العروق التي في
الورقة حتى تستقيم يده ولا يفصد عبدا الا باذن سيده
ولا صبيا الا باذن وليه ولا حاملا ولا طامثا وان لا يفصد
الا في مكان فسيح والة ماضية ولا يفصد وهو منزعج الحال
وينبغي للمحتسب ان ياخذ عليهم العهد والميثاق ان في
عشرة امزجة لا يحدث فيها الفصد الا بعد مشاورة
الاطباء وهي في السن القاصر عن الرابع عشر وفي سن
الشيخوخة وفي الابدان المتبدنة القضافة وفي
الابدان الشديدة اليبس وفي الابدان المتخلخلة وفي
الابدان البيض الرهلة وفي الابدان الصفر العديمة الدم
وفي الابدان التي طالت بها الامراض وفي الامزجة
الشديدة البرد وعند الوجع الشديد فهذه الاحوال
التي يجب ان يمسك عن الفصد في وجودها وقد ذكرت
الاطباء عن الفصد في خمسة احوال ايضا ولكن
مضرتها دون مضرة العشرة المتقدم ذكرها فالحالة الاولى
الفصد عقيب الجماع وبعد الاستحمام المحلل وفي حال الامتلا

Copyright © King Saud University